

مذكرة 29

من وزير النقل

إلى

السيدات والساسة رؤساء الهيأكل المركزية والجهوية
لوزارة النقل ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية تحت الإشراف

الموضوع : حول تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

المراجع : - منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد، في إطار تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أصدرت رئاسة الحكومة المنشور التفسيري عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة و تم نشره بالبوابة الوطنية للإعلام القانوني على الرابط التالي : <http://www.legislation.tn/sites/default/files/18-19.pdf>

وهدف منشور رئاسة الحكومة إلى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك لحسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف التي يرمي إليها والمتمثلة في ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، بما يمكن أساسا من تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء من السيدات والساسة رؤساء الهيأكل المركزية والجهوية بوزارة النقل ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها، العمل على تنفيذ ما جاء بالمنشور المذكور أعلاه بكل دقة وعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لكم بالنظر.

والسلام

وزير النقل

رضوان عياش